سهم ونصف لكل اخ نصف سهم نضمه الى سهم ونصف يكون سهمين ونسبتهما من
المسئلة وهو نصيبه من المال وبهذه الطريقة او طريقة القيراط يجاب المستفتي
وطريقة قيراط المسئلة العمل بها ان تجعل مسئلة الميت الاول
من اربعة وعشرين قيراطا ثم تميت الميت الثاني وتقسم ما في يده من القراريط
ثم كذلك الثالث ومن بعده الى ان ينتهي الى اخرهم وتجمع ما في ايديهم واحد من
الاخماس من القراريط جبرا كان او جبرا او كسورا فان اجتمع ما في ايديهم اربعة
وعشرين قيراطا فالعمل صحيح وان زاد او نقص فهو خطا بيان ذلك في
هذا المثال ان نقول ان مسئلة الميت الاول من اربعة وعشرين قيراطا لكل ابن
اربعة قراريط مات الاول من البنين عنهما وخلف خمسة اخوة لكل اخ اربعة
اربعة اخماس قيراط مضافة الى اربعة قراريط من ابيه يكون الجميع اربعة
قراريط واربعة اخماس قيراط مات الثاني عنهما وخلف اربعة اخوة لكل
اخ قيراط وخمس مضافا الى ميراثه من ابيه واخيه يكون ستة قراريط
مات الثالث عنهما وخلف ثلاثة اخوة لكل اخ قيراطان نضمهما الى ستة قراريط
يكون الجميع ثمانية قراريط وهي مثل المال اذا جمعت ما في ايديهم كان اربعة
وعشرين قيراطا وهو المال **وطريقة قيراط المال** عبارة
عن ربع سدسه وربع سدس هذا المال في هذا المثال سهمين ونصف
نصف قيراط فيكون لكل سهم مما في يد الورثة من المال بخمسي قيراط فيصح لكل
ابن ثمانية قراريط من ابيه اربعة قراريط ومن اخوته كذلك

القسم الثاني من قسمي المناسخة قوله **واما الثاني وهو الذي**
يحتاج فيه الى العمل يعني حيث ورثة الميت الثاني والثالث الى اخرهم
غير ورثة الميت الاول وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الى كيفية
العمل بطريقة العام والخاص اما **طريقة العام** فذلك معنى قوله
فالعمل في ذلك ان تصحح للميت الاول مسئلة منقسمة على ورثته
يعني الاحيا والاموات ثم تعرض ما في يده من مسئلة الاول على مسئلته
هل ينقسم عليها او توافقها او تباينها وهو معنى قوله **وتنظر ما في يد**
الميت الثاني من الميت الاول هل ينقسم على مسئلته او توافق او تباين فان
انقسمت تركته على مسئلته كفت المؤنة اي مؤنة العمل وان وافقت
ضربت وفق مسئلته لتركته في المسئلة الاولى وهو معنى قوله **وان وافقت**
تركته مسئلته اخذت وفق مسئلته مقام جميعها وضربت ذلك

في مسئلة الاول وان باين ما في يده مسئلته ضربت مسئلته في مسئلة الاول وهو
معنى قوله **وان باينت تركته مسئلته ضربت مسئلة الثاني في مسئلة**
الاول وهو معنى وابتغ القسمة على ورثة الميت الاول فما حصل للميت
الثاني من مال الاول قسمته على ورثته حتى ينتهي الى الثالث وهو اخر
الاموات وهو معنى قوله **حتى ينتهي الى من لم تمت اولا** فاذا انتهيت اليه
ضممت ميراثه وهو معنى قوله **وتضم ميراثه من الثاني الى ميراثه من الاول**
وتقسم على ورثته ان كان ميتا يعني انه اذا كان ميتا عملت لورثته مسئلة
وقسمت ما في يده من الاول والثاني عليها فان انقسم كفت المؤنة وان وافق ما في يده
مسئلته او باين ضربت ايضا وفق مسئلته او جميعها في المثال المجتمع ثم تقسم
القسمة ايضا حتى ينتهي الى الرابع ثم كذلك الى اخرهم واما **طريقة الخاص**
فهو معنى قوله **والخاص ان تضرب لكل واحد من ورثة الاول سهامه**
يعني من مسئلة الاول في مسئلة الثاني ان كانت مباينة لتركته او في وفقها
ان كانت موافقة لتركته وهو معنى قوله **في مسئلة الثاني او في وفقها**
ان كانت موافقة ثم في مسئلة الثالث او في وفقها لتركته ان
كانت موافقة ثم ايضا في مسئلة الرابع او في وفقها ثم كذلك الى اخر الاموات
والخاص لورثة الميت الثاني ان تضرب لكل واحد منهم سهامه من مسئلة
ميتهم في تركة ميتهم او في وفقها لمسئلتهم او في الخارج منهما من قسمتها
على مسئلتهم وهو معنى قوله **وتضرب لكل واحد من ورثة الثاني سهامه**
من مسئلتهم في تركة ميتهم ان كانت مباينة او في وفقها ان كانت موافقة
او في الخارج من قسمتها على مسئلتهم ان كانت منقسمة وكذلك ورثة
الثالث والرابع الى اخر الاموات في هو معنى قوله **ثم في مسئلة من بعده**
من الاموات او في وفقها ان كانت موافقة لتركته

تنبيه ومن
انقسمت تركته على مسئلته لم تضرب في مسئلته بل تحط الى ما بعدها من
المسائل المتوافقة والمتباينة ان كانت والا فقد تم الخاص وتضرب
لكل واحد من ورثة اخر الموتى سهامه من مسئلتهم في تركة ميتهم او في
وفقها او في الخارج من قسمة التركة على المسئلة وحينئذ يعني بالخارج من
القسمة هو ما خرج من القسمة لواحد من سهام المسئلة من التركة لا ما خرج
للوارث ومثال من يكون ورثة الميت الثاني والثالث غير ورثة الاول
قولهم **مسئلة رجل خلف اخا ...**

Copyright © King Saud University